

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 313 المؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يعدل و يتمم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 و الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 326-12 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 04 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين اعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الاول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 و الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم بعض احكام القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعديل احكام المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 12 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه و تحرر كاما ياتي:

المادة 06: تنشأ على مستوى كل مؤسسة تعليم عال مؤهلة "لجنة تكوين في الدكتوراه" لكل تخصص في التكوين في الطور الثالث.

المادة 07: تتشكل لجنة التكوين في الدكتوراه من أستاذة باحثتين من ذوي المصنف العالى (أستاذ، استاذ محاضر قسم "ا") ينتمون إلى المؤسسة المؤهلة، و الذين اقتربوا فتح التكوين في الطور الثالث.

يمكن توسيع لجنة التكوين في الدكتوراه لتضم أستاذة باحثتين و باحثتين مؤهلين من نفس مؤسسة التعليم العالى المؤهلة أو من خارجها.



المادة 08: تكليف لجنة التكوين في الدكتوراه بما يأتي:

- تحديد شهادات الماستر التي تمنح الحق في التسجيل للمسابقة،
- وضع الشروط البيداغوجية للالتحاق بالمسابقة، و التي تسمح بإجراء انتقاء أولى للمترشحين،
- دراسة ملفات الترشح،
- تحضير الاختبارات الكتابية للمسابقة،
- السهر على احترام قواعد السرية في تنظيم اختبارات المسابقة،
- ضمان تنظيم المسابقة و متابعتها، بالتنسيق مع المصالح الادارية المعنية إلى غاية الإعلان عن النتائج،
- ضمان متابعة طلبة الدكتوراه خلال التكوين و تقييمهم،
- إبداء الرأي حول موضوع البحث المقترن من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه،
- إبداء الرأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه، و اقتراح مقررین،
- تنظيم حركية الأساتذة المشاركون في عملية التكوين،
- ضمان التنسيق مع الشركاء في التكوين،
- المبادرة بأي شكل للتكوين للبحث لفائدة طلبة الدكتوراه (محاضرات، حلقات، ورشات...).


المادة 09: تحدد مدة تحضير أطروحة الدكتوراه بثلاث (03) سنوات متتالية.

يمكن رئيس المؤسسة أن يرخص، و بصفة استثنائية، إضافة سنة واحدة (01) إلى سنتين (02) باقتراح من المجلس العلمي، و بعد رأي معلم من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه الذي يقدم طلباً للمجلس العلمي و للجنة التكوين في الدكتوراه.

المادة 12: تسمح دراسة ملف الترشح بتقييم المسار الجامعي للمترشح (التطور في ماستر 1، الترتيب في ماستر 2، نوعية المذكرة، المسار السابق...)، و بإجراء انتقاء أولى للمترشحين المستوفين للشروط البيداغوجية المحددة مسبقاً من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه.

تتم دراسة الملفات على أساس المعايير التالية:

- الملاءمة بين تخصص الماستر و تخصص الطور الثالث الذي يتقدم إليه المترشح،
- المعدل العام المحصل عليه في الطور الثاني،
- الانتظام في تدرج الطالب خلال الطور الثاني و انعدام الرسوبي.



- محتوى الملاحظات الواردة في الوثيقة الوصفية للمعارف و المؤهلات المكتسبة المرفقة بشهادة الماستر.

تحدد كيفيات الانتقاء في هذه المرحلة الأولى في الملحق المرفق لهذا القرار.

المادة 03: تعدل و تتمم أحكام المادة 13 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

المادة 13: تمحور الاختبارات الكتابية حول تخصص أو تخصصات التكوين في الماستر.

يجب أن يكون عدد المترشحين المنتقين والمسموح لهم باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة يساوي، على الأقل، ضعفي عدد المناصب المفتوحة.

للجنة التكوين في الدكتوراه كل الصالحيات في تحديد العدد الأقصى للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة، مع مراعاة عدد المترشحين و خصوصية التخصصات الأخرى.

المادة 04: يتم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه بالمواد 13 مكرر و 13 مكرر 1 و تحرر كما يأتي:

المادة 13 مكرر: يحدد الترتيب النهائي للمترشحين حسب درجة الاستحقاق وفقا لما يلى:

- 50% من العلامة المحصل عليها تبعاً لدراسة الملف.
- 50% من العلامة المحصل عليها في الاختبارات الكتابية للمسابقة.

يتم الفصل بين المترشحين المتتساوين في الترتيب على أساس مسارهم في الطور الأول (الليسانس).

المادة 13 مكرر 1: يجب على المترشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بالتقويم في الطور الثالث مباشرة عملية تسجيلهم على مستوى مؤسسة جامعية واحدة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الإعلان النهائي عن النتائج.

المادة 05: تعدل المادة 18 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:




المادة 18: يجب على طالب الدكتوراه أن يقدم بانتظام عرضاً عن تقدم أعماله أمام لجنة التكوين في الدكتوراه.

لا يمكن أن تتم مناقشة الأطروحة إلا عقب نهاية السنة الثالثة.

يُقصى من التكوين في الطور الثالث المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة اطروحته عقب السنة الثالثة ولم يحصل على ترخيص أو لم يقدم طلباً لذلك.

المادة 06: تكلف مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و رؤساء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 07: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

ملحق يحدد كيفيات الانتقاء الأولي للمترشحين على أساس دراسة الملفات

1 - تكوين ملف الترشح

يتضمن الملف:

- رسالة دوافع الترشح،
- نسخة مصادق عليها عن شهادة البكالوريا،
- نسخة عن كل من شهادة الطور الأول و شهادة الطور الثاني (ليسانس و ماستر)،
- نسخة عن كشوف النقطات لكل من الطور الأول و الطور الثاني،
- نسخة عن الوثيقة الوصفية للمعارف و المؤهلات المكتسبة المرفقة لدبلوم الماستر،
- ترخيص من الهيئة المستخدمة للمترشحين العاملين،
- ظرف بطابع بريدي يحمل عنوان المترشح.



2 - تلقي ملفات الترشح:

قصد الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث (دكتوراه ل.م.د) يجب تحديد شهادات الماستر بصفة قبلية من قبل لجنة التكوين في الدكتوراه.
يحدد عرض التكوين تخصصات الماستر التي تسمح بالمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين، و في حالات أخرى فإنه يتوجب تحديد الوحدات الأساسية المعتمدة في ذلك.

3- دراسة ملفات الترشح: الانتقاء الأولي للمترشحين.

تتم عبر مرحلتين:

أولاً - الانتقاء الأولي للمترشحين ذوي مسار ليسانس - ماستر في إطار نظام

ل.م.د:

مرحلة آ: يتم إجراء ترتيب أول على أساس العلامة "ع" والتي تمثل حاصل ضرب


العلامة المحصل عليها خلال طور الماستر $\left(\frac{2^{m+1}-1}{2}\right)$ في معامل تصحيحي "ر" يراعي

ترتيب المترشح في دفعته.

$$ع = \frac{2^{m+1}-1}{2} \times r$$

يعرف المعامل "ر" كما يلي:

- $r = 1.00$ بالنسبة للمترشحين الـ 10% الأوائل،
- $r = 0.80$ بالنسبة للـ 25% التاليين،
- $r = 0.70$ بالنسبة للـ 30% التاليين،
- $r = 0.60$ بالنسبة للـ 25% التاليين،
- $r = 0.50$ بالنسبة للـ 10% المتبقين.



مرحلة 2: يتم التقييم على أساس العلامة "ص" التي تساوي حاصل ضرب العلامة المحصل عليها في طور الماستر "ع" في معامل تصحيحي "هـ" ذي علاقة بالمسار البيداغوجي للمترشح.

$$ص = ع \times هـ$$

يعرف المعامل "هـ" كما يلي:

- $هـ = 1.00$ للطالب المقبول بدون تعويض و لا استدراك و لا إعادة سنة،
- $هـ = 0.80$ للطالب المقبول بتعويض ومن دون استدراك و لا إعادة سنة،
- $هـ = 0.60$ للطالب المقبول باستدراك و من دون إعادة سنة،
- $هـ = 0.40$ للطالب المقبول المعيد سنة.

تمثل العلامة ص 20 العلامة النهائية للملف.

ثانياً - الانتقاء الأولي للمترشحين الحائزين على شهادة مهندس دولة و شهادة

ماستر:

يتم حساب المعدل العام وفق القاعدة التالية:

المعدل العام للسنة الرابعة (بنسبة 40%) + المعدل العام للسنة الخامسة (بنسبة 40%) + علامة مذكرة الماستر 2 (او ملحق التكوين) بنسبة 20%.

ثالثاً - الانتقاء الأولي للمترشحين الحائزين على شهادة ماستر أجنبية معادلة و معترف بها: تخضع هذه الفئة من المترشحين لنفس إجراءات الانتقاء الترتيب و حساب المعدلات، و في الحالات الخاصة والاستثنائية تقرر لجنة التكوين في

الدكتوراه في شأنها.

